

مادة (15) : لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث ، وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من العمر جنابة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .
وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة .
ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقتربت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقربن .
ولا تخال الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و(82) و(83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .

مادة (39) - فقرة أولى) : إذا ارتكب المتهمن بارتكاب جنابة وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرون تزيد سنهما على ثانية عشرة سنة أحيل الجميع إلى المحكمة المختصة أهلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى

الحدث
مادة (60) - فقرة ثانية) : وإذا حكم على المتهم باعتباره أن سنه جاوز الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها وإحاله الأوراق إلى نيابة الأحداث للنصرف فيه .

مادة (60) - فقرة رابعة) : وإذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أن سنه جاوز الثامنة عشرة رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرات السابقة .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثلاثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 رجب 1438 هـ
الموافق : 6 أبريل 2017 م

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2017

تعديل بعض أحكام قانون الأحداث

الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2015 في شأن إصدار قانون الأحداث ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (1 البند 1، 2، 3) و (15) و (39) الفقرة الأولى) و (60) الفقرتين الثانية والرابعة من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية :

مادة (1) - البند 1) :

الحدث : كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره .

مادة (1) - البند 2) :

الحدث المترعرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة وارتكب فعلًا يعاقب عليه القانون .

مادة (1) - البند 3) :

الحدث المعرض للآخراف:

كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا خالط المترعرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة .
ب - إذا كان سي السلوك أو مارقاً من سلطة أبيه أو من متولي رعياته أو وصيه أو من سلطة أنه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

ج - إذا اعتاد افروز من البيت أو المدرسة أو معاهد التعليم أو التدريب .

د - إذا وجد متسولاً ، وينفذ من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مرداً جدياً للعيش .
ه - إذا وجد بدون عائل .

و - إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسى أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير .
ز - التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام قانون الأحداث

ال الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015

أنزل قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015، سن الحدث من الثامنة عشرة – كما هو منصوص عليه في القانون الملفي رقم (3) لسنة 1983 – إلى سن السادسة عشرة دون أن يبيّن المشرع في المذكورة الإيضاحية للقانون الأسباب الداعية لذلك والقوانين المرجوة منه.

والنزول بسن الحدث من الثامنة عشرة إلى السادسة عشرة جاء بخلاف ما ذهب إليه المشرع في القانون حقوق الطفل رقم (2) لسنة 2015 – الذي صدر قبل قانون الأحداث بعده شهور – والذي بيّن في المادة الأولى منه على أن الطفل هو كل من لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ، وبالمخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة (3) من القانون المذكور التي تنص على حماية الطفل من أي نوع من التمييز في الحقوق والواجبات بين الأطفال.

كما أظهرت الدراسات التي أعدها المختصون في مجال القانون وعلم الاجتماع بعد صدور القانون رقم (111) لسنة 2015، مجموعة من الآثار الوخيمة نتيجة معاملة الطفل الذي بلغ السادسة عشرة من العمر معاملة البالغين وتقديمه للمحكمة وإيداعه في السجون الخاصة بهم لذلك جاء هذا التعديل ليعود بسن الحدث إلى السن التي كان منصوصاً عليها في قانون الأحداث الملفي رقم (3) لسنة 1983 (وهي الثامنة عشرة من العمر) والتي تتناسب مع المنظومة القانونية لدولة الكويت بشكل عام ومع النظام التعليمي والاجتماعي فيها ، وبخوض دون التفرقة في المعاملة الجزائية بين طلاب المرحلة الدراسية

الواحدة ، وكما يحول دون تأثيرهم بالبالغين من أرباب السوق والمدانين بالأحكام القضائية ، أو وقوعهم فريسة لهم نتيجة الاختلاط في أروقة المحاكم وأماكن الاحتجاز .

وقد تضمنت المادة الأولى من القانون تعديل المادة الأولى من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 رفع سن الحدث إلى الثامنة عشرة وتعريف الحدث المنحرف بأنه كل من أكمل السنتين السابعة من عمره ولم يجاوز الثامنة عشرة ، وارتكب فعلًا يتعاقب عليه القانون .
وطال التعديل حالات التعرض للنحواف بإضافة حالتين لحالات التعرض للنحواف .

كما طال التعديل المادة (15) من قانون الأحداث الصادر بالقانون رقم (111) لسنة 2015 المشار إليه في شأن الجرائم التي عقوبتها الأعداء أو الحبس المؤبد ، حيث أنه من غير المعقول أن يحكم على الأحداث وأنه لو حكم عليه بالغرامة ولم يتم سدادها لا يجوز التنفيذ عليه بالإكراه البدني ، وإن كان ذلك لا يمنع المضرور من تصرفاته الحدث من نعيّن دعوى مدنية على متولي التربية بصفته للحكم له بالتعويض طبقاً للمسؤولية المدنية بحسب قواعد القانون المدني في هذا الشأن .

أما تعديل المادتين (39) ، (60) فجاء ليجعل حكمهما متناسباً مع ما تضمنه هذا القانون من رفع سن الحدث إلى ثانية عشرة سنة وطبع التعارض بين نصوص القانون الواحد .

وجاءت المادة الثانية بإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، والمادة الثالثة بالنص على أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .